

الدور الحمائي لمجلس المنافسة: دراسة مقارنة على ضوء عمل اللجنة الأوروبية

THE PROTECTIVE ROLE OF COMPETITION COUNCIL: COMPARATIVE STUDY IN THE LIGHT OF THE WORK OF THE EUROPEAN COMMISSION

ط.د/ إيمان معموش¹ ، أ.د/ فاطيمة عاشور²،¹ المركز الجامعي مرسلني عبد الله -تيزازة (الجزائر)، mamouche.imane@cu-tipaza.dz² المركز الجامعي مرسلني عبد الله -تيزازة (الجزائر)، achour.Fatima42@gmail.com

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

تاريخ النشر: 2024-01-19

تاريخ القبول: 2023-08-24

تاريخ الإرسال: 2022-06-23

الملخص:

من أجل تكريس حماية لقواعد المنافسة ومنه حماية نظام السوق، استوجب الأمر انشاء سلطة خاصة تتمتع بمهام واسعة قصد تحقيق الفعالية اللازمة. وهذا ما أدى بالمشروع إلى إنشاء مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام للسوق تشرف على مراقبة أفعال المؤسسات عن طريق مجموعة من الصلاحيات القانونية التي تختلف بدورها ما بين الوقاية والردع، عززت من القوة الضبطية التي يتمتع بها المجلس.

غير أن الآليات المكفولة لمجلس المنافسة وفي إطار استهداف الدولة تحقيق مقارنة دولية في إطار استهدافها السير على النهج الاقتصادي للدول الرأسمالية، ما زالت تعاني العديد من الثغرات أعاققتها في تنفيذ سياستها الضبطية في حماية السوق، خاصة في مواجهة سلطات المنافسة الدولية كاللجنة الأوروبية الفاعلة على مستوى الاتحاد الأوروبي، التي ما فتئت أن حققت إنجازات بفضل ما لها من امتيازات سلطوية.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة؛ لجنة أوروبية؛ حماية المنافسة؛ آليات وقائية؛ آليات ردعية.

Abstract:

In order to ensure the protection of competition rules, it was necessary to establish a special authority with broad functions in order to achieve the necessary effectiveness. This has led the legislator to establish the Algerian competition council as a market control authority that oversees the firm's actions through a set of legal powers that help to achieve the implementation of the State's international obligations through the economic approach of capitalists States.

However, the mechanisms guaranteed to the competition council, continue to suffer from different gaps in the face of international competition authorities such as the European commission, which has been making achievements through its authoritarian privileges.

Key words: competition council; European commission; competition protection; preventative mechanisms; deterrent mechanisms.

مقدمة:

سعت الدولة الجزائرية منذ الثمانينات إلى وضع قواعد قانونية تستهدف إرساء نظام اقتصادي جديد تحقيقا للنمو وكسر حاجز الركود الذي أصاب اقتصادها. وعليه، كانت مسألة التحول من الاشتراكية إلى نظام اقتصاد السوق حتمية اقتصادية لتجاوز فشل سياسة احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وتحقيقا للمتطلبات الدولية في تبني مبادئ النظام الرأسمالي، والتي نجد من أهمها مبدأ حرية المنافسة.

وعلى إثر ذلك، شرعت الدولة منذ 1988 إلى إصدار سلسلة من القوانين ذات الطابع الاقتصادي أهمها الأمر 95-06 لكونه أول قانون متعلق بالمنافسة، ليعوضه فيما بعد الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة الجزائري¹، معبرا عن صورة حديثة وأكثر تنظيما عن سابقه، خاصة من حيث إعادة تنظيمه لمجلس المنافسة. فبعدما كان مجرد هيئة استشارية خالية من الصلاحيات الفعلية، أصبح منذ الأمر 03-03 يتمتع بمجموعة من الصلاحيات حولته إلى سلطة ضبط.

وفي إطار الحديث عن مبدأ حرية المنافسة، فإن تركزها وحدها غير كاف بل وجب تفعيل آليات من شأنها ضمان وحماية قواعد المنافسة في السوق. فبعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي باسم الدولة الضابطة (وإن كان انسحاب جزئي)، فقد كان من الضروري تعويض هذا الانسحاب حتى لا يكون هناك اخلال وفوضى داخل السوق، فتم انشاء سلطات لها طبيعة خاصة تعمل الدولة من خلالها على الحفاظ على النظام العام الاقتصادي بتكريس مفهوم الضبط الاقتصادي. ومن أهم هذه السلطات نجد: مجلس المنافسة باعتباره السلطة الضبطية الأفقية المشرفة بشكل عام على جميع القطاعات. وقد عرف هذا المجلس عدة تعديلات منذ 1995 إلى 2012 شهد من خلالها تغيرات جذرية في صلاحياته، وهذا من أجل تحسين سياسة الدولة التنافسية بما يتوافق مع التطورات الدولية خاصة الأوروبية منها. هذا ما دفعها إلى احداث شراكة بينها وبين الاتحاد الأوروبي تحت مسمى اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية بموجب مرسوم رئاسي يتضمن التصديق على الشراكة بين الجمهورية الجزائرية والمجموعة الأوروبية²، خاصة إذا علمنا أن قانون المنافسة الجزائري المأخوذ من القانون التجاري الفرنسي، مستمد هو الآخر من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي.

هذا ما جعلنا نقف على أهمية الموضوع في البحث عن صلاحيات مجلس المنافسة الفعالة في توفير الحماية اللازمة للسوق من الممارسات المقيدة للمنافسة من المنظور الأوروبي، مستهدفين من ذلك

معرفة مدى التقارب والتباعد الموجود في الآليات المؤسسية بين مجلس المنافسة الجزائري واللجنة الأوروبية لحماية المنافسة بما أن الاتفاقية المعنية قد أحالت تطبيقها إلى كل منهما، أي بين التشريع الوطني للمنافسة وقانون المنافسة الأوروبي. وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات الحمائية لمجلس المنافسة بالنظر إلى صلاحيات اللجنة الأوروبية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى مبحثين، سنتطرق في (المبحث الأول) إلى الآليات الوقائية، ثم في (المبحث الثاني) إلى الآليات الردعية، موضحين من خلالهما أهم نقاط التشابه والاختلاف بين السلطتين في ممارستها معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، من حيث تحليل النصوص القانونية وكذا الاعتماد على المقارنة فيما بينها.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المنافسة

نشير بداية إلى أن مجلس المنافسة الجزائري لا يعتبر مجرد هيئة ضبطية عادية بل سلطة إدارية مستقلة، وهو ما نصت عليه المادة 9 من قانون المنافسة المعدل والمتمم³، مثل هذه الطبيعة ترتب عنها صلاحيات هامة جعلت من المجلس قادرا على مراقبة المتنافسين من أبعاد مختلفة، سواء أكان ذلك قبل أو بعد اقتحام السوق. ومن أهمها نجد البعد الوقائي، إذ يستهدف مجلس المنافسة بالدرجة الأولى تغادي إساءة الوضع، ومنه الحرص إما على منع وقوع الإخلال بالمنافسة أو التدخل لوضع حد مباشر لذلك الإخلال لمنع تفاقم الوضع. ونتيجة لهذا الأمر، فقد كفل المشرع لمجلس المنافسة الجزائري مجموعة من الوسائل الرقابية، والتي نجد من أهمها آليتين يباشرهما على مرحلتين: قبل اقتحام السوق وأثناء ممارسة النشاط الاقتصادي، والمتمثلتان في منح الترخيص المسبق وممارسة التدابير الوقائية.

ونظرا لوجود ترابط تشريعي بشكل غير مباشر بين مجلس المنافسة واللجنة الأوروبية، فإن كلاهما يباشران هذه الآليات الوقائية، وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الترخيص المسبق

بالرجوع إلى قانون المنافسة الأمر 03-03، نجد أن المشرع قد ربط إجراء منح الترخيص المسبق بظاهرة واحدة ألا وهي التجميعات الاقتصادية، فالمشرع الجزائري -على غرار باقي القوانين المقارنة- لم يعتبر التجميع الاقتصادي من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة التي تستوجب الحظر، لكونه من أهم

الاستراتيجيات التنافسية. لكن نظرا للخطورة التي يمكن أن يسببها حجمه الاقتصادي على السوق، ألزم المشرع إخضاعه إلى رقابة مجلس المنافسة القبلية.

غير أنه لا يجب الفهم أن كل التجميعات معنية بهذه الرقابة، بل فقط تلك التي من شأنها المساس بالمنافسة، خاصة إذا تعلق الأمر بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من ذات القانون⁴، ثم بينت المادة 18 من ذات الأمر⁵ كيف يتحقق هذا المساس، والمتمثل في استهداف التجميع تحقيق حد يتجاوز 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة داخل السوق.

عند تحقق هذا الشرط، يكون أصحاب التجميع ملزمين بعرضه أمام مجلس المنافسة للبت فيه في أجل ثلاثة أشهر في شكل طلب الحصول على الترخيص بالتجميع، والذي نظم أحكامه المرسوم المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع⁶، حيث وباستقراءنا لنصوصه وجدنا أنه لقبول هذا الطلب شكلا ومضمونا وجب أن يتضمن العناصر التالية:

- التأكد من أن التجميع يتعلق بأحد الأشكال الثلاث المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 03-03، أي إما عملية الاندماج، الاستحواذ (الناجمة عن عملية الرقابة) أو انشاء المؤسسة المشتركة. ففي حالة حدوث العملية الأولى والثانية، يمكن أن يقدم الطلب من قبل الأطراف المعنية مشتركة أو من طرف المؤسسة المستحوذة أو المعنية بإجراء الاندماج، أما في الحالة الثالثة فيقدم الطلب مشتركا؛
- أن يهدف التجميع إلى تجاوز حد 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة داخل السوق، ويفهم من هذه الصياغة أنه لا يشترط أن يحدث التجاوز فعلا لقبول الطلب بل مجرد احتمال وارد يكفي لذلك؛
- إرفاق ملف الطلب بالوثائق اللازمة كاملة، والتي حددتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي المعني⁷.

أما بخصوص اللجنة الأوروبية وبالرجوع إلى التنظيم المتعلق برقابة التجميعات بين المؤسسات⁸ فنلاحظ تبيان المشرع الأوروبي أن عملية الرقابة على التجميع الذي يتعدى أبعاده السوق الأوروبية الواحدة تتم بموجب إخطار في شكل طلب تقدمه المؤسسات المعنية، هذا الإخطار يجب أن يكون قبل تأسيس التجميع وكذا بعد اتمامه، وهو ما نصت عليه المادة 1/4 من التنظيم⁹، حيث وضحت هذه الفقرة

في آخرها أن مفهوم عبارة "التجميعات المخطرة" les concentrations notifiées تشمل في معناها كل من التجميعات التي أُسست وكذا مشاريع التجميعات الاقتصادية التي تكون في طور الإنجاز. لهذا منح هذا التنظيم للمؤسسات المعنية بالتجميع فرصة القيام بإجراء قبلي، غير رسمي بشكل اختياري للتعبير عن نيتها الحسنة أمام اللجنة، من خلال تقديمها لمذكرة تبين فيها الوقائع والاحتمالات المختلفة والمتعلقة بإنشاء تجميع، والذي يمكن أن يؤثر على السير الحسن للمنافسة الحرة في أحد دول الاتحاد.

فمن جهة تساعد هذه الاستشارة المؤسسات على التأكد قبل الخوض في إجراءات التأسيس من أن التجميع المعني له آثار إيجابية أو سلبية على المنافسة. ومن جهة أخرى، تستفيد اللجنة الأوروبية من معلومات وبيانات تخص بعض المتنافسين، وهو ما جاء في نص المادة 4/4 من التنظيم السابق¹⁰.

إن الملاحظ على هذا التنظيم أنه لم يتضمن مصطلح "الترخيص القبلي" مكتفيا فقط بذكر صلاحيات اللجنة الأوروبية في اصدار مجموعة من القرارات بهذا الشأن. غير أن تأكيد المادة 4 أن الإخطار يتم قبل انشاء التجميع، دليل غير مباشر على أن صلاحية اللجنة في هذا الصدد هو منح الترخيص المسبق.

وبمجرد أن تتضح الأمور سواء أكان ذلك بعد ارسال المذكرة أو عن علم المؤسسات يقينيا بأن التجميع المعني له انعكاسات سلبية على السوق الأوروبية، فإن المؤسسات في هذه الحالة تلتزم بإرسال طلب بموجب اخطار رسمي¹¹.

إذا من أجل أن تقبل اللجنة الأوروبية هذا الطلب، فإنه يجب أن يستوفي العناصر التالية:

- يجب أن يتعلق التجميع بأحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 3 من التنظيم الأوروبي¹² أي إما عملية الاندماج، الاستحواذ أو انشاء المؤسسة المشتركة، فإذا تعلق الأمر بالعملية الأولى والثانية، يمكن تقديم الطلب مشتركا أو من قبل المؤسسة المعنية بالتحويل أو بالرقابة. وإذا تعلق الأمر بالعملية الثالثة، فيقدم بشكل مشترك. وهي نفس القاعدة المتبناة من قبل المشرع الجزائري؛

- أن يكون التجميع مهدد للمنافسة، إما بإنشاء أو بتعزيز وضعية هيمنة حسب المادة 2/2 من التنظيم¹³، بمعنى تتبع هذا التجميع قبل وبعد اقتحامه للسوق إن كان سينتج تعسف في وضعية الهيمنة، أو سيعزز التعسف في وضعية هيمنة موجودة من قبل، وهذا ما قصده المشرع بمنح

الترخيص قبل وبعد تأسيس التجميع، ولتحديد ذلك تعتمد اللجنة الأوروبية خلافا للمشرع الجزائري على رقم الأعمال وليس حجم المبيعات والمشتريات داخل السوق، إذ تتأكد من تجاوز رقم أعمال مؤسسات التجميع مجتمعة 5 مليار أورو على المستوى الدولي، وتجاوز رقم أعمال مؤسستين من مؤسسات التجميع على الأقل 250 مليون أورو على مستوى الاتحاد الأوروبي¹⁴؛

- أن يكون للتجميع بعد يشمل السوق الأوروبية المشتركة بتغطيتها على الأقل لثلاث أسواق أوروبية¹⁵؛

- لم يحدد التنظيم الجانب الشكلي من الطلب، مما يفهم منه تطبيق تشريع المنافسة الداخلي الخاص بدولة المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالتجميع، حسب الشكل المستهدف.

وبمجرد اخطار اللجنة الأوروبية، تبدأ مرحلة "تعليق التجميع الاقتصادي" بمنع تنفيذه أو اتخاذ اجراء فيه إلى غاية إصدار قرار بشأنه، وهو نفس الأمر الذي تبناه المشرع الوطني في المادة 20 من الأمر 03-03، وإن كان بصياغة مختلفة وغير واضحة، حيث يتضح من المادة أنه لا يحق لمؤسسات التجميع اتباع أي إجراء من شأنه تحقيق هذا الأخير، بالشكل الذي سيجعل حله مستعصيا إذا اتضح فيما بعد أنه سيعرض بالمنافسة.

وعلى كل حال، للجنة الأوروبية 25 يوم لدراسة الطلب وإصدار قرار بشأنه، فإذا رأت أنه يحمل إيجابيات للسوق، أو آثار سلبية يمكن تقييدها إما باقتراح شروط لتخفيفها أو الأخذ بعين الاعتبار تعهدات من قبل مؤسسات التجميع تلتزم بها للتخفيف من آثاره، فإنها تصدر قرارا بترخيص التجميع على أساس أنه متوافق مع السوق المشتركة.

وفي هذا المقام نعطي مثال على ذلك، ففي عام 2019 رفضت اللجنة الأوروبية عملية استحواذ شركة سيمنز على ألستوم في قطاع تصنيع معدات السكك الحديدية، على أساس أن هذا التركيز سيؤدي إلى تقييد المنافسة في أسواق أنظمة إشارات السكك الحديدية والقطارات عالية السرعة، خاصة وأن الأطراف لم تقترح تدابير أو تعهدات لتصحيح الوضع أو تخفيف من آثاره السلبية. وفي سنة 2020، سمحت اللجنة الأوروبية لعملية استحواذ شركة ألستوم على شركة أخرى وهي بومباردييه، باقتراحها لشروط مخففة¹⁶.

أما إذا رأت اللجنة أن هذا التجميع يحمل خطورة، فإنها لا تصدر مباشرة قرارا بالرفض بل تتبأشر ما يسمى بالدراسة المعمقة للطلب، مما سينتج عنه تمديد في المدة الزمنية من 25 إلى 90 يوم، قابلة للتمديد هي الأخرى إلى 105 يوما كحد أقصى. وفي هذه المرحلة تتبأشر اللجنة صلاحيات خاصة كطلب المعلومات، القيام بالتحقيقات...إلخ، وكأنها تمارس رقابة على أحد الممارسات المقيدة للمنافسة، تحديدا التعسف في وضعية الهيمنة أو الاتفاقات المحظورة.

في حين نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بمنح مجلس المنافسة صلاحية الترخيص من عدمه دون توضيح ذلك، من طريقة دراسة المجلس للملف، وجود إجراءات معينة لذلك، أو حتى إن كان هناك تمديد في المدة الزمنية. وبخصوص القرارات التي يتخذها بهذا الشأن، فإنه من خلال استقراءنا للمادة 19 من قانون المنافسة¹⁷، نجد أن المشرع قد اكتفى بتبيان حالات الترخيص بالتجميعات المشروط أو الترخيص التحفظي إن صح التعبير، أي أنه في هذه الحالة التجميع مخالف لقواعد المنافسة، إلا أن آثاره يمكن تقويمها إما بفرض المجلس لشروط مخففة أو من خلال تعهد المؤسسات المعنية. غير أن صياغة المادة لم توضح إن كان هذا الترخيص المشروط يطبق بعد تجاوز حد 40% أو وجود احتمال بحدوث ذلك، غير أن قول المادة 18 من الأمر 03-03 بأنه: "...كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40%..." دليل على تطبيق الاحتمال الثاني¹⁸.

كما لم يبين المشرع الجزائري المعايير التي على أساسها يرخص بالتجميع بالنظر إلى إيجابياته، أو رفضه بسبب سلبياته مقارنة بنظيره الأوروبي، الذي اعتمد في ذلك على معيارين نصت عليهما المادة 1/2 من التنظيم الأوروبي المتعلق بالتجميعات¹⁹، وهما:

- ضرورة تطوير والحفاظ على منافسة فعالة في السوق الأوروبية المشتركة، مع الأخذ بعين الاعتبار هيكلية جميع الأسواق المعنية ومدى وجود منافسة حقيقية أو محتملة فيها؛
- وضعية المؤسسة المعنية داخل السوق ومدى قوتها الاقتصادية والمالية فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى وجود الحلول البديلة، الممولين، وجود حواجز لاقتحام السوق، تكريس قاعدة العرض والطلب، مدى المحافظة على مصلحة المستهلكين مهما كانت درجتهم وكذا مدى تأثيرهم على تحقيق التطور التقني والاقتصادي.

فإذا كان التجميع أو مشروع التجميع يتوافق مع النقطتين السابق ذكرهما، اعتبرت اللجنة الأوروبية تجميعاً له آثار إيجابية تخدم السوق المشتركة. أما إذا كان مخالفاً لأحدهما أو لكليهما، فإنها تعتبره دليلاً على انشاء أو تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة أو مؤسسات داخل السوق. مما سينتج عنه تصريحها بعدم توافقه مع السوق المشتركة، وهو ما أكدته المادة 3/2 من نفس التنظيم.

نلاحظ من خلال المادة السابقة، أن مضمونها شبيه نوعاً ما بما جاء في المادة 21 من الأمر 03-03 السابق الذكر، والتي نصت على أنه: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة، والوزير الذي يتبع القطاع المعني بالتجميع".

وعليه، يتبين لنا أن صلاحية تقدير إيجابية التجميع من عدمه والمتمثلة في تحقيقه للمصلحة العامة (والتي يمكن أن تشمل عدة مظاهر منها تحقيق تنمية اقتصادية حتى وإن تجاوز السقف القانوني) موضوعة في يد الحكومة وليس المجلس، وهو ما يجعل عملية الترخيص المسبق التي يمارسها ليست بمثابة صلاحية يختص بها بشكل منفرد²⁰.

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة

تمتد السلطة الرقابية لمجلس المنافسة الجزائي إلى ما بعد اقتحام السوق من أجل التأكد من مدى تطبيق واحترام المؤسسات لقواعد المنافسة المنظمة لنشاطاتهم، ومن بين مظاهر تلك السلطة نجد استهداف وقف آثار الممارسات المقيدة للمنافسة قبل أن تسبب أضراراً بالمنافسة، وهذا عن طريق ما يسمى بالتدابير المؤقتة، طبقاً لنص المادة 46 من قانون المنافسة²¹. حقيقة تعتبر هذه التدابير من قبيل الوسائل التي يمارسها المجلس أثناء التحقيق في قيام ممارسة مقيدة للمنافسة، أي على مستوى الرقابة البعدية. لكن نظراً لكونها تحمل طابع وقائي، فقد كان من الأولى الحديث عنها في هذا السياق.

لقد خول المشرع لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03، صلاحيات واسعة في القضايا التي تدخل في مجال اختصاصه والمتمثلة أساساً في الممارسات المقيدة للمنافسة، أي تلك الحالات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و12 أو بالتجميعات الاقتصادية المخالفة للقانون. وفي هذا الصدد، يستطيع المجلس في إطار مهمته الضبطية اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من آثار تلك الممارسات التي تكون موضوع تحقيق من قبله²²، غير أن صلاحية المجلس في ممارسة هذه التدابير مرهونة بتحقق شروط:

الأولى: ضرورة حصول المجلس على طلب حتى يمكن له ممارستها، سواء من قبل المدعي (أي المؤسسة المتضررة التي قدمت شكوى بوقوع ممارسة مقيدة أمام مجلس المنافسة) أو من قبل وزير التجارة مع العلم أن المشرع لم يوضح شكل هذا الطلب أو البيانات الملزمة فيه²³؛

الثانية: وجود ظروف مستعجلة تستوجب اتخاذ مثل تلك التدابير لتفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه مستقبلاً، وهذا حماية للمصلحة الخاصة للمؤسسة أو المؤسسات المتضررة، أو إذا تعلق الأمر بتهديد المصلحة الاقتصادية العامة، إلى غاية إصداره لقرار رسمي للفصل في موضوع النزاع؛

الثالثة: أن تمارس هذه التدابير أثناء سير التحقيق فقط، بمعنى لا يقبل الطلب قانوناً إذا قدم خارج هذه المرحلة، وهذا ما يقصده المشرع بقوله "موضوع التحقيق".

من خلال الفقرة السابقة، يتبين أنه ليس لمجلس المنافسة حق في اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه على الرغم من كونها من قبيل صلاحياته الضبطية، بل هي تمارس حصراً من قبل المدعي ووزير التجارة. عكس اللجنة الأوروبية، فمن خلال التنظيم المتعلق بتطبيق قواعد المنافسة المنصوص عليها في المادة 101 و102 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي²⁴، نجد المادة 1/8 التي نستخلص منها أنه في الحالات العاجلة التي يبررها احتمال حدوث ضرر جسيم للمنافسة لا يمكن إصلاحه، يجوز للجنة الأوروبية من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بقرار وبناءً على استنتاج ظاهر الواجهة بوقوع انتهاك. أما في الفقرة الثانية من المادة، فقد نصت على أن هذه التدابير تكون مؤقتة بطبيعة الحال، لكنها قابلة للتجديد حسب الظروف.

نلاحظ من خلال المادة السابقة أنها جاءت بقواعد عامة تطرح فيها الصلاحية العامة والسلطة التقديرية للجنة فيما يخص مباشرة هذه التدابير، تاركة أمر التفصيل فيها مرة أخرى إلى التشريعات الداخلية لدول الاتحاد. مما يعني أنه إلى جانب المبادرة الفردية للجنة، يمكن التدخل بموجب شكوى رسمية من قبل كل طرف له مصلحة في ذلك (قد يكون أحد المؤسسات المتضررة أو أحد السلطات الداخلية المختصة بأحد دول الاتحاد)²⁵.

وبالرجوع إلى المادة 8 من التنظيم السابق²⁶، فإننا نستنتج النقاط التالية:

الأولى: أن اتخاذ التدابير المؤقتة يعد من الاختصاصات الأصلية للجنة الأوروبية؛

الثانية: عدم حصر ممارسة اللجنة لهذه التدابير في مرحلة معينة، المهم هو وقوع انتهاك (ممارسة مقيدة للمنافسة) يحمل في طياته إمكانية أحداث أثر خطير على المنافسة، والتي يدخل فيها المصلحة الخاصة للمتنافسين وكذا مصلحة الاقتصاد الأوروبي؛

الثالثة: الاعتراف بالسلطة التقديرية للجنة في ممارسة هذه التدابير، ويستشف ذلك من خلال عبارة "...بناء على استنتاج ظاهر الوجهة..."، إلى جانب استطاعتها إعادة ممارسة تلك التدابير.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأوروبي لم يحصر صلاحية اللجنة في اتخاذ التدابير المؤقتة بعد اقتحام السوق، أي عند مخالفة قواعد المنافسة أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي مثلما فعل المشرع الجزائري بل يمكنها ممارستها حتى أثناء رقابتها القبلية على التجميعات الاقتصادية، تحديداً عند مرحلة تعليق سير أو تنفيذ التجميع المعني، إلى غاية صدور قرار الترخيص بشأنه.

والهدف من وراء ذلك، هو ضمان عدم الاخلال أو أحداث تغيير في هيكل السوق بالقدر الذي يمكن أن يخل بقواعد المنافسة الحرة²⁷. ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 5/8 من التنظيم الأوروبي المتعلق برقابة التجميعات بين المؤسسات²⁸، الأمر الذي نجده غائبا لدى مجلس المنافسة الجزائري.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية المنافسة

من أجل ضمان الحماية الفعالة للمنافسة داخل السوق، لم يقتصر المشرع الجزائري على تخصيص مجلس المنافسة بآليات وقائية فقط، بل يمكن له التصرف كسلطة ردعية تتدخل لوضع حد للممارسات المقيدة الواقعة نتيجة مخالفة التشريع المعمول به من خلال معاقبة المؤسسات المخالفة²⁹، وهي عملية رقابية أخذت بها غالبية تشريعات الدول شأنها شأن الاتحاد الأوروبي. فقد جعلت اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي من اللجنة الأوروبية الجهاز التنفيذي لتشريعات المنافسة من خلال مكتب المدير العام للمنافسة وهذا ما نصت عليه المواد من 101 إلى 109 من الاتفاقية³⁰، ثم جاء تنظيم هذه الصلاحيات محل المواد القانونية بالتنظيم الأوروبي رقم 17/1962، الذي تم تعديله فيما بعد بالتنظيم رقم 01/2003³¹.

وما يميز الرقابة الردعية هنا، هو مرورها بمراحل تبدأ بالإخطار، اجراء التحقيق وصولا إلى مرحلة اصدار قرار عقابي. غير أن اشتراك كلا من مجلس المنافسة واللجنة الأوروبية لا يعني التشابه

الكلي في التفاصيل، وهو ما سنوضحه من خلال اظهار سلطة الجهازين في مباشرة التحقيق، ومن ثمة التعرف على سلطاتها في توقيع الجزاءات.

المطلب الأول: سلطة اجراء التحقيق

انطلاقاً من السياق السابق، وبمجرد إتمام مجلس المنافسة لرقابته القبلية، يكمل مهامه في حماية المنافسة بعد دخول المتنافسين إليها بوضع حد لأي إخلال وقع نتيجة ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة بمفهوم المادة 14 من الأمر 03-03، ويكون هذا التدخل ناتج عن عملية اخطار الذي قد يكون ذاتي، بمعنى تدخل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه دون تدخل طرف آخر في ذلك، والتي عادة ما تحدث عند توفر مجلس المنافسة على معلومات كافية لوقوع ممارسة مقيدة للمنافسة. أو بناء على اخطار من الغير يقدم من قبل الأشخاص المؤهلة قانوناً بذلك، والمتمثلة في: المؤسسات المتضررة، وزير التجارة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية وجمعيات حماية المستهلكين، وهذا ما جاء في نص المادة 44 من ذات الأمر.

وحسب الفقرة 2، 3 و 4 من نفس المادة، يظهر لنا الشروط الموضوعية التي يجب أن يستوفيهما هذا الإخطار والمتمثلة في:

- أن يكون الإخطار مدعم كفاية بعناصر مقنعة؛

- التأكد من عدم تقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات دون إجراء أي بحث أو معايينة بشأنها؛

فبمجرد استلام الاخطار وبعد فحصه، يصدر المجلس قراراً معللاً بالقبول أو الرفض، فإذا تم القبول يصدر مجلس المنافسة تبعاً لذلك أوامر معللة لوضع حد لتلك الممارسات المعايينة، وهو ما أكدت عليه المادة 45 من الأمر السابق ذكره. وإلى جانب صلاحية المجلس في مباشرة الإخطار الذاتي، الأوامر المعللة ومن أجل تدعيم سلطته في مباشرة إجراء التحقيق، فقد أقر له المشرع مجموعة من الوسائل القانونية التي تساعد في ذلك، منها الاستعانة بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وبالتحديد تلك التابعة لوزارة التجارة قيامه بالتحريات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة...إلخ.

وقد كفل القانون للأعوان القائمين بالتحقيق جملة من السلطات طبقاً للمادة 50 و 51 من الأمر 03-03، منها حرية الدخول إلى المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن والتخزين، فحص

جميع المستندات المالية والمحاسبية...إلخ. ويتم تدوين كل هذه الإجراءات ضمن تقرير أولي مؤرخ وموقع عليه وهو ما جاء في المادة 52 من الأمر السابق ذكره³².

أما بخصوص اللجنة الأوروبية، وخلافاً لمجلس المنافسة الجزائري، فإنها تتدخل لمباشرة صلاحياتها لإجراء التحقيق بمجرد وقوع حالات أو ظروف توحى بأن المنافسة قد تكون مقيدة داخل السوق المشتركة كحدوث تغيير في المبادلات التجارية بين دول الأعضاء، أو حدوث جمود في الأسعار. فهنا يجوز للجنة أن تجري تحقيقها في قطاع اقتصادي معين لدولة معينة، أو في نوع معين من الاتفاقات الواردة على قطاعات معينة، وهو ما نصت عليه المادة 17 من التنظيم الأوروبي المتعلق بتطبيق قواعد المنافسة³³.

وبالتالي، فإن مباشرة صلاحياتها الردعية ليس مرهونا بالإخطار، الأمر الذي جعلنا نقف على النقاط التالية:

الأولى: أن ممارسة اللجنة لسلطتها الردعية يمكن أن يرد بشكل عام على قطاع اقتصادي معين، أو بشكل خاص عندما يكون هناك اتفاق بين مؤسستين أو أكثر له أبعاد اقتصادية على السوق الأوروبية؛ الثانية: أن ممارسة اللجنة لسلطتها الردعية لا يقتصر فقط على الوقوع الفعلي لممارسة مقيدة للمنافسة؛

الثالثة: أن ممارسة اللجنة لسلطتها الردعية يرجع إلى معايير مختلفة، مما يعني عدم حصر الأفعال التي تخل بقواعد المنافسة في صور محددة.

أما بخصوص ما تملكه اللجنة من وسائل قانونية للتحري، فنجدها شبيهة بتلك التي يتمتع بها مجلس المنافسة مع شيء من التفصيل، حيث يمكنها الطلب من المؤسسات المعنية تزويدها بنسخ من كل الاتفاقيات القرارات أو الممارسات التنسيقية التي تمت بينها في إطار ممارسة صلاحياتها في الحصول على المعلومات حسب المادة 18 من ذات التنظيم³⁴، لها الحق كذلك في الطلب من المؤسسات تقديم معلومات أو إجابات على تساؤلات معينة، كما يحق لها إجراء زيارات مفاجئة لمقرات المشروعات التجارية محل البحث، وتفتيش الأمكنة للحصول على المعلومات الضرورية التي لها علاقة بالممارسات المخالفة للمنافسة، وهو ما يسمى بإجراء "غارات الفجر" أو Down Raids³⁵.

ويتم تزويد الأعوان المعنيين قانونا بالتحري (الذين يكونون تابعين للجنة، كما يمكن أن تستعين بأعوان السلطات المختصة لدولة داخلية الواقع في اقليمها الممارسة المعنية) بالصلاحيات اللازمة لإتمام إجراءات التحري من ولوج إلى المحلات، المستودعات، وسائل النقل الخاصة بالمؤسسات، مراقبة وحجز كل أو بعض المستندات والوثائق التي تخدم التحقيق مهما كانت طبيعتها (ورقية أو الكترونية) ... إلخ، وهو ما نصت عليه المادة 20³⁶.

المطلب الثاني: سلطة توقيع الجزاءات

عند إتمام مرحلة التحقيق وإثبات وقوع ممارسة أخلت بقواعد المنافسة الحرة أو حسن سير التحقيق سواء أُنْطِق الأمر بالممارسات محل المادة 14 من الأمر 03-03 السابق الذكر، أو بالتجميعات المخالفة للقانون، أو عدم احترام الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة بشأنها، فإن مجلس المنافسة يفصل في الأمر بإصدار قرارات تفرض غرامات مالية على المؤسسة أو المؤسسات المخالفة، إلى جانب توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في نشر القرار المعني حسب المادة 3/45 من الأمر المعني. وعلى الرغم من كون هذا الإجراء لا يؤثر في المراكز القانونية للمؤسسات المخالفة، لكن يبقى له تأثير من الناحية المعنوية من حيث المساس بالسمعة الاقتصادية للمتنافسين.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03، نجد أن المجلس قد فرض عدة أنواع من الغرامات تختلف باختلاف الممارسة المرتكبة، يمكن حصرها في أربع أنواع كالتالي:

الأولى: الغرامات الواقعة على التجميعات المخالفة للقانون، سواء أكانت غير مرخصة أو مخالفة للشروط والتعهدات، وقد اعتمد المشرع في فرضها على معيار رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. ففي الحالة الأولى، يمكن أن تصل إلى 7%، وفي الحالة الثانية يمكن أن تصل إلى 5%، حسب المادة 61 و62 من ذات الأمر؛

الثانية: الغرامات الواقعة على ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي اعتمد فيها المشرع على معيارين: إما الاعتماد على معيار رقم الأعمال بنسبة لا تفوق 12%، أو الاعتماد على معيار الربح المحقق من هذه الممارسات بفرض غرامة لا تقل عن ضعفي هذا الربح ولا تتجاوز أربعة أضعافه، وفق ما جاء في المادة 26 من قانون المنافسة المعدل للأمر 03-03³⁷؛

الثالثة: الغرامات الواقعة على مخالفة الأوامر، التدابير المؤقتة وعرقلة حسن سير التحقيق، وهنا تخضع الغرامة إلى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة ودليل ذلك: "...يمكن لمجلس المنافسة..."، حسب ما جاء في المادتين 58 و59 من الأمر 03-03 المعدلتين³⁸؛

الرابعة: هي الغرامة الثابتة الناجمة عن مساهمة شخص طبيعي بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ ممارسة مقيدة للمنافسة، وهو ما جاء في المادة 57 من الأمر 03-03.

وبالتالي، نلاحظ أن غرامات مجلس المنافسة تختلف باختلاف المخالفة المرتكبة. لكن لو قارنا ذلك مع ما تفرضه اللجنة الأوروبية من غرامات، لوجدنا هذه الأخيرة أكثر وضوحا وبساطة، حيث تفرض اللجنة أساسا نوعين من الغرامات: الغرامات العادية والغرامات التهديدية، والتي تعتمد في كليهما على معيار واحد ألا وهو رقم أعمال المؤسسة، سواء أكان الفعل المرتكب عمدا أو نتيجة إهمال.

فبالنسبة للغرامة العادية وحسب المادة 23 من التنظيم الأوروبي³⁹، فإننا نميز بين مخالفتين:

- الأولى: متعلقة بعرقلة حسن سير التحقيق، غرامتها تساوي 1% من رقم الأعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المالية السابقة، طبقا للمادة 1/28 من ذات التنظيم؛

- الثانية: متعلقة بمخالفة أحكام المادة 101 و102 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي، والمتعلقان بالممارسات المقيدة للمنافسة (التي كانت سابقا المادة 81 و82)، أو مخالفة مضمون التدابير المؤقتة، أو عدم احترام القرار المتخذ موضوع المادة 9 المنصوص عليها في المادة 2/28 من الاتفاقية، حيث خصها المشرع بنسبة لا تفوق 10%، كما أعطى للجنة إمكانية تقديرها آخذة بعين الاعتبار معيارين هما: حجم الضرر الحاصل ومدة سريان المخالفة. وقد أنشأت اللجنة في ذلك جدولا عام 1998 المعدل في 2006 يساعدها في تقدير هذه الغرامة، حيث كلما ارتبط الفعل بممارسات تقييدية للأسعار أو بالاتفاقات الأفقية كانت أكثر جسامة، وكلما تعلق الفعل بالاتفاقات العمودية كانت آثارها أقل خطورة⁴⁰.

أما بخصوص الغرامات التهديدية الناجمة عن عدم تنفيذ قرارات اللجنة أو التأخر في ذلك، فقد حددتها المادة 24 من التنظيم⁴¹ بنسبة 5% من رقم الأعمال المتوسط اليومي خلال السنة المالية السابقة عن كل يوم تأخير للتاريخ المحدد في قرار اللجنة.

وبخصوص التجميعات المخالفة للقانون، فإن عقوبتها تخلو تماما من الطابع الجزائي، إذ تصدر اللجنة قرارها بحظر وإنهاء الإجراء المخالف لقواعد المنافسة دون فرض جزاءات مالية على المشروعات

الاقتصادية، كإقرار انهاء حالة التكتل التي نشأت بين المؤسسات المدانة باعتبار أن عملية التجميع باطلة⁴².

ولعل سبب ذلك راجع إلى تغليب فكرة أن التجميعات الاقتصادية أساسا تصرفات مشروعة، ولا يجب النظر إليها دائما كحالة سلبية.

ولربما يعد هذا الأمر بمثابة عمل غير مباشر تأثر به المشرع الجزائري عند تحديده لغرامات التجميع والتي نلاحظ عدم شدتها مقارنة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكأن المشرع اختار فرض غرامة مخففة عوض عدم وجودها أساسا. رغم أن الآثار السلبية التي يفرزها التجميع يمكن أن تساوي أو تفوق تلك التي تسببها الممارسات المقيدة⁴³. كما نلاحظ من جهة أخرى، أن نسبة الغرامات التي يفرضها المجلس أعلى بكثير من تلك التي تفرضها اللجنة (تلك التي اعتمد فيها على رقم الأعمال)، إلا أن هذا لا يفهم منه ضعف الجانب العقابي لهذه الأخيرة، لأن مسألة معاقبة الممارسات المقيدة والتجميعات المخلة بالمنافسة، تكون مشتركة بين اللجنة الأوروبية وسلطات المنافسة للدول الداخلية من حيث تطبيق أقصى غرامة مفروضة بين تشريع كل منهما.

الخاتمة:

يعتبر أمر حماية المنافسة أساس مهام مجلس المنافسة الجزائري، فهو سلطة أنشأت خصيصا للحفاظ على القواعد القانونية المكرسة لمبدأ المنافسة الحرة. وعلى هذا الأساس، خصه المشرع بالعديد من الصلاحيات التي تساعد في مهمته، والتي عرفت بدورها عدة تغيرات لعب فيها الأمر 03-03 وتعديلاته دورا بارزا فيه.

ولما كان المشرع الجزائري يستهدف تطوير هذه السلطة لتكون قادرة على متابعة أوضاع المنافسة خارج السوق الوطنية، فقد استهدف تطويرها بما يتوافق مع المستوى الأوروبي الذي تجسده اللجنة الأوروبية لحماية المنافسة.

ومن خلال عرض النقاط الأساسية السابق التطرق إليها، جعلنا ذلك نستنتج ما يلي:

- رغم التشابه الموجود بين كلا الجهازين في الآليات الحمائية (قبلية وردعية)، إلا أن تفاصيل ممارستها مختلفة بينهما، وهذا راجع لاختلاف طبيعة كل منهما، فاللجنة الأوروبية لها وزن وثقل إقليمي-دولي فيما يخص دورها في حماية المنافسة، خاصة

وأنها مكونة من العديد من الأجهزة التي تساعد في ذلك. بينما يبقى مجلس المنافسة وإن كان سلطة إدارية قانونا، بعيدا كل البعد واقعا عنها؛

• تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات مقيدة مقارنة باللجنة الأوروبية المتمتعة بصلاحيات واسعة خاصة على مستوى الرقابة القبلية على التجميع والتي تمارس فيها الترخيص والتدابير المؤقتة، إذ رغم كون مجلس المنافسة المعني قانونا والوحيد كسلطة برقابة التجميعات (الترخيص المسبق) وممارسة التدابير المؤقتة، فقد اكتفى المشرع فقط بالقواعد العامة دون التفصيل في هذين الإجراءين، مما سيجعل ممارستها مبهمة حتى بالنسبة للمؤسسات أو الأطراف المعنية؛

• من حيث ممارسة الإخطار وباعتباره محرك لكلا الجهازين، جعلنا نستنتج أنه يفعل بالنسبة لمجلس المنافسة عند ممارسته لآلياته الردعية، أي أنه لا يمكن له مباشرة التحقيق إلا إذا تم هذا الإخطار. وبالنسبة للجنة الأوروبية، فإنه يفعل على مستوى الرقابة القبلية فقط للتجميع مما يفتح لها مجال واسع عند ممارستها لرقابتها اللاحقة؛

• ضعف الطابع السلطوي لمجلس المنافسة في رقابته للتجميعات الاقتصادية بسبب التدخل الحكومي؛

• عدم وجود معيار واحد في فرض الغرامات المالية من قبل مجلس المنافسة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حدوث تباين في أثرها العقابي على المؤسسات المخالفة.

ومن خلال استقراءنا لقوانين المنافسة المنظمة لكل من الجهازين، ورغم وجود حلقة قانونية تربط بينهما في شكل اتفاقية شراكة عابرة للحدود، غير أننا وقفنا على مجموعة من المفارقات جعلتنا نقدم بعض التوصيات البسيطة في هذا الشأن كما يلي:

- ضرورة منح مجال أوسع لممارسة مجلس المنافسة لرقابته القبلية على المتنافسين من حيث تحديد وضبط بدقة اجراء منح الترخيص المسبق بالتجميع، لتكون المؤسسات على دراية تامة بالمرحلة الإجرائية لمنحه؛
- منح مجلس المنافسة سلطة تقديرية في ممارسته للتدابير الوقائية، بإخراجها من الحيز التشريعي الضيق الموضوع فيه؛

- وجوب الاعتماد على معيار رقم الأعمال كمعيار ثابت لمساعدة المجلس على تسهيل تطبيق الغرامة المالية، لكونه الأكثر اعتمادا في أنظمة اقتصاد السوق، نظرا لمرونته وفعاليته في المؤسسات المخالفة للمنافسة؛
- دعم مجلس المنافسة بالاستقلالية الفعلية لصلاحياته حتى تكون هناك واقعية في حماية المنافسة؛
- ضرورة مواءمة قانون المنافسة الجزائري فيما يخص سلطات مجلس المنافسة، ليس فقط بما هو مكرس في اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي بل حتى تنظيماته التي تشمل مهام اللجنة.

الهوامش:

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
2. المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 17 أبريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الموقع بفالينسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005.
3. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة.
4. أنظر المادة 17 من الأمر 03-03، السالف الذكر.
5. أنظر المادة 18 من الأمر 03-03، السالف الذكر.
6. المرسوم التنفيذي رقم 05/219 المؤرخ في 22 يونيو 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005.
7. أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05/219، السابق ذكره.
8. Règlement (CE) N° 139/2004, relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, journal officielle de l'union européenne, 24 janvier 2004.
9. Voir l'art 4/1 de règlement (CE) N° 139/2004, op. Cit.
10. Voir l'art 4/4 de règlement (CE) N° 139/2004, op. Cit.

11. Toute l'europe, (2020), concurrence : comment la commission européenne contrôle –t– elle les concentrations d'entreprises ? Disponible sur :
– <https://www.touteleurope.eu> (consulté le 12 mars 2022).
12. Voir l'art 3 de règlement (CE) N° 139/2004, op. Cit.
13. Voir l'art 2/2 de règlement (CE) N° 139/2004, op. Cit.
14. Toute l'europe, op. Cit.
15. Toute l'europe, ib. Id.
16. Toute l'europe, ib. Id.
17. أنظر المادة 19 من الأمر 03-03، السابق ذكره.
18. شعبان العايب، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكر ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2014، ص 57.
19. Voir l'art 2/1 de règlement (CE) N° 139/2004, op. Cit.
20. خديجة مريجة، منال بوعجاجة، "مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 02، العدد 1 المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، 2017، ص 212.
21. أنظر المادة 46 من الأمر 03-03، السالف ذكره.
22. آمال بوحوبة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01 العدد 2، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2013، 122.
23. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر 2016/2015، ص 348.
24. Règlement (CE) N° 1/2003, du conseil du 16 décembre 2002, relatif à la mise œuvre des règles de concurrence prévus aux articles 81 et 82 du traité, journal officielle de l'union européenne, (texte présentant de l'intérêt pour EEE) .

25. Concurrence, (2020), mesures provisoires : définition institution. Disponible sur :
- <https://www.concurrence.com> (consulté le 14 janvier 2022).
26. Voir l'art 8 de règlement (CE) N° 1/2003, op. Cit.
27. Concurrence, op. Cit.
28. Voir l'art 8/5 de règlement (CE) N° 139/2004, op. Cit.
29. مجلس المنافسة، (2016)، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة. منشور في:
- <https://www.conseil-concurrence.dz> (consulté le 20 février 2022).
30. Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne (version consolidé), c 326/ 49, journal officielle de l'Union européenne, 26 octobre 2012.
31. محمد إبراهيم فياض، "ضوابط عمل أجهزة تنظيم المنافسة في الاتحاد الأوروبي"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 06، العدد 1، جامعة الأردن، 2021.
32. أنظر المواد 50، 51 و 52 من الأمر 03-03، السالف ذكره.
33. Voir l'art 17 de règlement (CE) N° 1/2003, op. Cit.
34. Voir l'art 18 de règlement (CE) N° 1/2003, op. Cit.
35. Joshua HARTMAN, "the elements of surprises", European law journal, V1, N2, 1983, p08.
36. Voir l'art 20 de règlement (CE) N° 1/2003, op. Cit.
37. أنظر المادة 26 من القانون 08-12، السابق ذكره.
38. أنظر المادة 58 و 59 من القانون 08-12، السابق ذكره.
39. Voir l'art 23 de règlement (CE) N° 1/2003, op. Cit.
40. محمد إبراهيم فياض، مرجع سابق، ص 111.
41. Voir l'art 24 de règlement (CE) N° 1/2003, op. Cit.
42. محمد إبراهيم فياض، مرجع سابق، ص 110.

43. شريف قايس، "مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني المعنون ب: "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2009 ص 276.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

الأطروحات والمذكرات:

- مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2014.

المقالات:

- بوحوبة أمال، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات المجلد 01، العدد 2، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.
- محمد إبراهيم فياض، "ضوابط عمل أجهزة المنافسة في الاتحاد الأوروبي"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 06، العدد 1، جامعة الأردن، 2021.
- مريجة خديجة، بوعجاجة منال، "مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقاً للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع"، مجلة طلبة الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 02، العدد 1، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، 2017.

أشغال الملتقيات:

- قايس شريف، "مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني المعنون ب: "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2009.

القوانين:

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 9 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، الموقع ببالينسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05/219 المؤرخ في 22 يونيو 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005.

مواقع الأنترنت:

- مجلس المنافسة، (2016)، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة. منشور في:
- <https://www.conseil-concurrence.dz> (consulté le 20 février 2022).

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les textes juridiques :

- Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne (version consolidée), c 326/49, journal officielle de l'Union européenne, 26 octobre 2012.
- Règlement (CE) N° 1/2003, relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, journal officielle de l'Union européenne, (texte présentant de l'intérêt pour EEE).
- Règlement (CE) N° 139/2004, relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, journal officielle de l'Union européenne, 24 janvier 2004.

Les sites internet :

- Concurrence, (2020), mesures provisoires : définition institution. Disponible sur :
- <https://www.concurrence.com> (consulté le 14 janvier 2022).
- Toute l'Europe, (2020), concurrence : comment la commission européenne contrôle -t- elle les concentrations d'entreprises ? Disponible sur :
- <https://www.touteleurope.eu> (consulté le 12 mars 2022).

ثالثا: باللغة الإنجليزية

Articles:

- HARTMAN Joshua, "the elements of surprises", European law review journal, V01, N2, 1983.